# **(حکسم**)

في يوم ٨ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١/١٦م بمقر المحكمة العليا بأمانة العاصمة :

#### عقدت الدائرة جلستما بالميئة :

القـــاضي / أحمــد محمــد الــشبيبي رئيساً القـــاضي / أحمــد علــي العمــري عضــواً القـــاضي / إسماعيـل عبـدالله الرقيحـي عضــواً القـــاضي / عيـدروس محـسن عطـروش عضــواً القـــاضي / عيـدروس محـسن عطـروش عضــواً القـــاضي / سـامية عبــدالله سـعيد مهــدي عضــواً

لنظر الطعن (الشخصي) رقم (٣٠٢٥٠ - ك) لسنة ١٤٢٨هـ .

#### المرفوع من:

الطاعن: صالح أحمد سعيد النجار.

المطعون ضده: وزارة الأوقاف. أصيل

على الحكم الصادر من محكمة استئناف م/ صنعاء والجوف برقم (١٠٦) لسنة ٢٧ ١٤٨هـ وتاريخ على الدكم الموافق ٢٠٠٦/٩/٤م بالهيئة :

القـــاضي / عبدالمفيظ عبدالرقيب البناء رئيساً القافــــي / عبـــدالقاهر الــــشيباني عضواً القـــاضي / جمــال عبداللــه الغريـــب عضــواً

المسبوق بحكم محكمة خولان الابتدائية برقم (٥) لسنة ٢٥ ١٤ ١هـ وتاريخ ٢٥/٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٨ .

الصادر من القاضي/ محمد محمد أحمد القاضي رئيس محكمة خولان الابتدائية .

## الوقسائع والإجسراءات

فقد استمعت الدائرة إلى التقرير الذي أعده عضو الدائرة المشتمل على الآتي :

# أولاً: الحكم الابتدائي:\_

#### الدعوى والطلبات:

تقدم المدعي علي ناجي أحمد السباعي والمدخل محسن صالح علي الدسم وإدارة الأوقاف بدعوى ضد المدعى عليه صالح أحمد سعيد النجار والمتدخل صالح علي صالح العكيمي خلاصتها:

أن المدعى عليه أقدم بالبسط على موضع حيده ملك الوقف الذي يحده قبلياً مزرعة ملك الوقف ..الخ.

۳. ۲0 .

كما ادعى الشراء لليد العرفية من محسن صالح الدسم الذي كان هذا الموضع تحت يده ، وطلب المدعي إلزام المدعى عليه برفع يده من الموضع .

وقد رد المدعى عليه على الدعوى بدفع بعدم صفة المدعي وأن الأرض كما ادعاها المدعي وأقر بها وقفاً فلا صفة للمدعي . الخ .

وبعد سماع أدلت الطرفين سارت المحكمة في الإجراءات وحكمت في القضية مسببة حكمها بالآتى:

أن التصرف حصل قبل فترة عشرة أيام تقريباً من رفع هذه الدعوى ولم يتم إخطار الجهة المختصة وهي الأوقاف ولا الحصول على إذن مسبق منها وأن المعلوم وفقاً لنص المادة (٥٦) من قانون الوقف رقم (١٩٩٢/١٣) وتعديلاته والمادة (٧٧٩) من القانون المدني رقم (١٩٩٢/١٤) أن التصرف بالوقف لا يجوز إلا بإذن من الجهة المختصة وأن المقرر وفقاً لنص المادة (٧٧٨) من نفس القانون التي تتحدث عن إيجار الوقف أن تنازل المستأجر محضور بمقابل أو بدون مقابل وإذا تم ذلك اعتبر فسخاً للإيجار ..الخ التسبيب .

#### وحكمت بما هو آتٍ :

أولاً: عدم قبول دعوى علي ناجي أحمد السباعي وإلزامه مع محسن صالح الدسم بعدم المعارضة لصالح أحمد النجار وعلي العكيمي بخصوص الموضع محل النزاع لما علناه سلفاً.

ثانياً: إلزام على ناجي السباعي بدفع مبلغ عشرين ألف ريال لصالح أحمد النجار وصالح العكيمي مقابل مصاريف وغرامة التقاضي وله الرجوع على البائع له محسن صالح الدسم فيما دفع له . ثالثاً: رفض بقية الطلبات سوى ما تقدم . هذا ما ظهر وبه كان الجزم والله الهادي .

# ثانياً: الحكم الاستئنافي:

وقد استؤنف هذا الحكم أمام محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف ، وقدم المسستأنف محسن صالح على الدسم عريضة جاء فيها:

أن الحكم قد جاءت حيثياته متناقضة وغير متوافقة مع منطوق الحكم وذلك لعدة أسباب هي أن البيع أو الشراء قد تم قبل عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى وأنه لم يتم التسليم وذلك لا علاقة له بالبيع أو الشراء وصحته ، الأمر الذي يجعل الحكم باطلاً لفساد الاستدلال بعد تسليم المبيع ، كما أن ما اعتبره الحكم من عدم إخطار الجهة المختصة وهي الأوقاف وعدم حصوله على الإذن المسبق فإن ما أبطله للمستأنف قد أجاره للمستأنف ضده الأول صالح سعيد . . الخ العريضة الذي طلب فيها المستأنف إلغاء الحكم الابتدائي لتناقضه والحكم بصحة الإجارة والحكم بالمصاريف .

1..Q 2 T. Yo.

وقد رد المستأنف ضدهم أن المستأنف قد تناقض في استئنافه ، وطلب عدم قبول الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي بجميع فقراته والحكم بالتعويض عما لحق المستأنف ضده من الأضرار مبلغ مائتا ألف ريال بالإضافة إلى مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة .

وبعد السماع القضائي واستكمال ما لدى الطرفين حكمت محكمة الاستئناف مسببة حكمها بما يلي: أنه باطلاع الشعبة على الأجاير الثلاث تجد أن الأجارتين الأخيرتين لموضع أثل حيدرة قد تم أخذ المأذونية فسلم صالح النجار عن كل لبنة عشرة آلاف ريال إيجار معجل خلافاً عن الإيجار الشهري ، أما صالح على العكيمي فقدم أخذ المأذونية منه ودفع عشرين ألف ريال عن كل لبنة ما كان وقفاً على طريق مضافاً إليه الإيجار المؤجل ..ألخ .

#### وحكمت بما هو آتِ:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: تعديل البند الأول والثاني من الحكم الابتدائي الصادر من محكمة خولان الابتدائية بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢٥ فيكون نصيبهما كما يلى:

- ١- عدم قبول دعوى علي ناجي السباعي وإلزامه مع محسن صالح الدسم بعدم معارضة صالح علي العكيمي فيما تحكيه الإجارة المحررة له من الأوقاف المؤرخة في ١/١ ٢/٨ م.
- ٢ بأن يسلم علي ناجي السباعي مبلغ وقدره عشرون ألف ريال لـصالح علـي العكيمـي مقابـل
  مصاريف وأغرام التقاضي أمام المحكمة الابتدائية وله الرجوع على البائع له محسن صالح الدسم
  فيما سلم له من ثمن الأرض وما سلم من أغرام .
  - ٣- بعدم صحة الأجارة المحررة لصالح أحمد النجار في موضع أثل حيدرة لما أوضحناه .
    - ٤ صحة الإجارة المحررة لصالح علي العكيمي المؤرخة ٢٠٠١/١٢/٨ .
      - ٥ بعدم صفة محسن صالح الدسم في هذه الدعوى تجاه الأوقاف .
- 7- إحالة صالح أحمد النجار مع عامل الوقف لمديرية جحانة إلى النيابة العامة للتحقيق معهما على الغش الذي حصل منهما في تحرير الإجارة المؤرخة في ٢٠٠٢/١١/٢م في غير المكان المتنازل به من قبل أحمد حسين أبو حليقة حسبما أوضحناه في حيثيات هذا الحكم وإحالتهما إلى المحكمة وما تقرر فله حكمه.
- ٧- يتحمل كل طرف من أطراف النزاع خسارته أمام الشعبة . هذا ما ظهر لنا وبه أصدرنا حكمنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . انتهى .

I.Q 7. 10.

# ثَالثاً: الطعن بالنقض: قدم الطاعن عريضته:

خلاصتها : بعد أن سرد الوقائع قال في أسباب الطعن بطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه لمخالفته لصريح نص المادة (٢٣١) مرافعات المتضمنة ما يلي :

(يجب أن تكون الأحكام مسببة وأن لا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة والمطلع على الحكم المطعون فيه يجد أنه قد قرر تأييد الحكم الابتدائي في حيثياته وفي منطوقه فيما قضى به بعدم صفة المدعي في رفع الدعوى على الطاعن ومن إليه لكون الصفة في رفع الدعوى على الطاعن ومن إليه لكون الصفة في رفع الدعوى هي للأوقاف والطاعن والعكيمي من مستأجري على الطاعن ومن الوقف مما يلاحظ المطلع أن المحكمة الاستئنافية لم تمس ما ثبت وتقرر في حيثيات الحكم الابتدائي بل أكدت في حيثيات حكمها عدم ثبوت الصفة للمستأنف محسن صالح على الدسم وكما جاء ذلك في حيثيات حكمها في السطر صفحة ٢١،١١،١٢ وجاء فيه ما يلي :

(لكننا نجد أن المستأنف لا يوجد له أي صفة في هذه القضية كون الأوقاف لم تحرر له أي إجارة وما جاء في تنازل له من اليد لا يخوله الحق في بيع اليد للغير حتى وإن جدد له الأوقاف باسمه ..الخ . وطلب الطاعن الحكم بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه والحكم بتأييد الحكم الابتدائي . انتهى . الرد على الطعن : وقد رد المطعون ضده بما يلي :

(أنا نلفت عناية المحكمة إلى أن الوزارة لم تكن خصماً للطاعن أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وقد لوحظ أن الطاعن اختصم في طعنه الوزارة في حين أن الثابت من محصل وحيثيات الحكم محل الطعن عدم وجود أي خلاف حول ملكية الوقف للأرض محل النزاع من جميع الأطراف وكذا عدم وجود نزاع بين الوزارة والطاعن بل أنه وعلى النقيض من ذلك أكد محامي الوزارة للمحكمة أثناء نظر القضية على أحقية الطاعن بالانتفاع بالأرض محل النزاع بموجب الإجارة الصادرة له من عامل الوقف بتاريخ ١١/١١/١ م والتي لم تكن مبينة على بصيرة شراء اليد العرفية من قبل المدعو أحمد حسين أبو حليقة وإنما كانت مبينة على أساس أن الأرض ليس فيها يد لأحد وأن اليد فيها ثابتة لجهة الوقف وبالتالي يحق لجهة الوقف بمقتضى مالها من حق الولاية العامة القيام بتأجير الأرض لبستأجر واستيفاء حقوق الوقف وصرفه في مصارفه باعتبار أن ذلك يحقق مصلحة الوقف ولأن المستأجر للطاعن كان قد بنى مسجداً على نفقته الخاصة بجزء من المساحة يؤكد ذلك ما تضمنته الإجارة التي لم تكن بيده الصادرة من عامل أوقاف المنطقة بحسب الأوامر ومن ثم لا محل لاختصام الوزارة التي لم تكن بيده الصادرة من عامل أوقاف المنطقة بحسب الأوامر ومن ثم لا محل لاختصام الوزارة التي لم تكن

وطلب في رده تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من قنوع السباعي والدسم ومنعهم عن التعرض للإجراء . انتهى .

# حيثيات ومنطوق الحكم

هذا وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٢٠٥) وتاريخ ٢٨/٣/٨ ؛ ١هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧ فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وتبين أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفته الصريحة نص المدة (٢٣١) مرافعات المتضمنة يجب أن تكون الأحكام مسببة وأن لا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة ..الخ ، وهو طعن في غير محله إذ تبين أن الوقف محل النزاع ثابت ولا تناكر في ذلك ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه القاضي بعدم قبول دعوى على ناجي السباعي وإلزامه مع محسن صالح الدسم بعدم معارضة صالح على العكيمي استناداً إلى الإجارة المحررة للعكيمي مسن الأوقاف المشار إليها في حيثيات الحكم المطعون ضده ..الخ هو حكم موافق لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين النافذة ولا تناقض فيه .

وبناء على ما سبق وبعد الاطلاع والمداولة في القضية قررت الدائرة:

رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه ومصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغ خمسة آلاف ريال نفقات تقاضى للمطعون ضده طبقاً للقانون .

والله ولي النوفيق ،، صلىر بنامرينج ٨ محرمر ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٠٨مر ،،

القاضي/ أحمد محمد الشبيبي

### رئيس الدائرة الشخصية

أمين سسر الدائرة

رضوان محمد السماوي

I.Q 5